

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1443/Add.1
18 April 1997
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجزء الثاني (العلني)* من الجلسة ١٤٤٣

المعقود في مقر الأمم المتحدة، جنيف،
يوم الخميس ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري

* صدر المحضر الموجز للجزء الأول (غير العلني) من الجلسة بوصفه الوثيقة CCPR/C/SR.1443.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وإدراجها في مذكرة وادخالها أيضاً على نسخة من المحضر، وإرسالها في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستصدر تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة مجمعة في كراسة تصويبات واحدة ستصدر بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة العلنية الساعة ١٥/٤٥

تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري (البند ٨ من جدول الأعمال) (CCPR/C/54/CRP.1 و CRP.1/Corr.1 و CRP.1/Add.1-9؛ و CCRP/C/54/CRP.2 و Add.1-6)

١- السيدة شانيه (المقررة) عرضت مشروع التقرير السنوي المعد حسب الخطة المألوفة. وأضافت قائلة إن أعضاء اللجنة سيلاحظون أن ملفهم لا يتضمن الاضافة ٦ للوثيقة CRP.1 التي تتضمن الملاحظات النهائية التي اعتمدها اللجنة توأ.

٢- وبينت السيدة شانيه أنه سيتم تصحيح كل خطأ في تهجئة اسم السيد باغواتي.

الفصل الأول (CCPR/C/54/CRP.1 و Corr.1 و Corr.2)

الفقرة ١

٣- السيدة شانيه (المقررة) أشارت إلى أن عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري بلغ، بعد أن صدقت عليه السلفادور وتشاد، ٨٤ دولة وليس ٨٢ دولة.

٤- السيد بوكار بيّن أن من الخطأ التحدث عن الدول التي "خلفت دولاً أخرى في العهد" لأن بعضها أعلنت فقط أنها تنوي خلافة دول أخرى لكنها لم تفعل مع ذلك. لهذا اقترح تعديل هذا الجزء من الجملة ليصبح نصه كما يلي: "... صدقت ١٣٠ دولة على العهد ...، أو انضمت إليه أو أعلنت خلافتها لدول أخرى".

٥- واعتمد الاقتراح.

الفقرات ٢ و ٣ و ٤

٦- اعتمدت الفقرات ٢ و ٣ و ٤ بدون تعديل.

الفقرة ٥

٧- اعتمدت الفقرة ٥ رهناً بتعديل موعد افتتاح الدورة الرابعة والخمسين للجنة.

الفقرة ٦

٨- اعتمدت الفقرة ٦ بدون تعديل.

الفقرة ٧

٩- السيدة شانيه (المقررة) بينت أن أسماء الأعضاء الذين شاركوا في جزء فقط من الدورة الرابعة والخمسين ستضاف على النحو الواجب.

١٠- اعتمدت الفقرة ٧.

الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١

١١- اعتمدت الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ بدون تعديل.

الفقرة ١٢

١٢- اعتمدت الفقرة ١٢ رهناً بإضافة اسم رئيس/مقرر الدورة الرابعة والخمسين.

الفقرة ١٣

١٣- اعتمدت الفقرة ١٣ بدون تعديل.

الفقرة ١٤

١٤- استعيض عن عبارة "تحقيق عالمية المعاهدات" بعبارة "التصديق العالمي على المعاهدات" بناءً على اقتراح السيدة إيفات.

١٥- واعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة شفويا.

الفقرة ١٥

١٦- اعتمدت الفقرة ١٥ بدون تعديل.

الفقرة ١٦ (CCPR/C/54/CRP.1/Corr.1)

١٧- السيدة شانيه (المقررة) وجهت انتباه اللجنة إلى أن من المقرر في الواقع إدراج فقرتين في المكان المخصص للبيان الذي أدلى به الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في الدورة الرابعة والخمسين، مما سيؤدي إلى تغيير ترقيم الفقرات الأخرى. ولتيسير النظر في المشروع يُرجى من اللجنة أن ترجع إلى أرقام الفقرات كما وردت في الوثيقة CRP.1.

١٨- واستند في بحث مشروع التقرير إلى الترقيم القديم للفقرات.

الفقرة ١٧

١٩- السيدة شانيه (المقررة) ذكرت بأن مسألة الموارد البشرية نوقشت بصورة مستفيضة وبأن العديد من أعضاء اللجنة طلبوا الإشارة إليها صراحة في هذا الفرع تحت المادة ٣٦ من العهد التي تنص على "أن يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد". وعليه، سيتم التذكير بالتزامات الأمين العام في آخر الفقرة ١٧.

الفقرة ١٨

٢٠- السيدة شانيه (المقررة) بينت أن الفقرة ١٨ ترد تحت الفرع الأول، المعنون "التعريف بأعمال اللجنة"، الذي ينبغي أن يضاف إليه أن اللجنة أعلنت من جديد، آخذة في اعتبارها الموارد الموجودة، أن من اللازم الإسراع في إصدار حولية (Yearbook) اللجنة لإنجاز العمل المتراكم، وأن من المستصوب التعويض عن السنوات العشر المفقودة فيما يخص إعداد النص الفرنسي منها. وبالإضافة إلى الحولية التي تدرج فيها المحاضر الموجزة للدورات بعد تنقيحها وتصويبها توجد الوثائق الرسمية التي ترد فيها تقارير اللجنة إلى الجمعية العامة ووثائق الدورات.

٢١- السيد آندو قال إنه يرى بالفعل أن من الأهمية بمكان إثارة مسألة الحولية التي تأخر إصدارها بصورة كبيرة. وبيّن أن مؤسسة يابانية تبرعت بمبلغ للإسراع في الأعمال المتصلة بنشر الحولية وأن عملية تحرير مجلد ١٩٩٠/١٩٩١ قد انتهت، أي أن هذا المجلد جاهز للطبع. ومن جهة أخرى، حرمت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين من المحاضر الموجزة، وتبذل الأمانة منذ ذلك الحين جهداً كبيراً من أجل نسخ التسجيلات الصوتية لهذه الجلسات، لكن كون بعض أعضاء اللجنة غادروها لا ييسر العمل، ولا سيما إجراء مشاورات لإدخال التصويبات. بيد أن نشر أعمال اللجنة بشكل وسيلة هامة للتعريف بأنشطتها. لهذا قال السيد آندو إنه يرى من اللازم تضمين التقرير فرعاً خاصاً يكون عنوانه "الوثائق الرسمية/حولية لجنة حقوق الإنسان" (Official Records/Yearbook of the Human Rights Committee) وتبين فيه الوثائق التي أمكن نشرها حتى الآن مع التذكير بالأعمال المتأخرة وطلب بذل جهود لاستدراك هذا التأخير.

٢٢- السيد بوكار قال إنه يرى مثل السيد آندو أن من المستصوب التشديد على مسألة المنشورات التي تأخرت بصورة غير مقبولة. وفيما يخص الحولية التي تتضمن محاضر جلسات اللجنة تجدر الإشارة إلى أنه لن يمكن نشر مجلد ١٩٩٣/١٩٩٤ لأن اللجنة حرمت من المحاضر في دورتها التاسعة والأربعين التي انعقدت، في خريف عام ١٩٩٣/١٩٩٤ وسيتعين بالتالي الانتقال إلى مجلد ١٩٩٤/١٩٩٥. وأضاف السيد بوكار قائلاً إن هذا الوضع غير مقبول في نظره لأن الموارد متوفرة حالياً، ويجب على اللجنة أن تعرب عن رأيها بحزم في هذا الشأن.

٢٣- السيدة كلاين (مركز حقوق الإنسان) قالت إنه ينبغي، لتفهم الوضع، التمييز بين عملية صياغة وثائق اللجنة الرسمية وحوليتها وعملية طبعها. وقد قدمت مؤسسة ساساكاوا تبرعاً للجنة من أجل صياغة وثائقها باللغة الانكليزية، مما مكن من الإسراع في طبع النص الانكليزي للحولية كي يتسنى للجنة الحصول على مجموعة كاملة من الوثائق بإحدى اللغتين على الأقل. وسيتم تنسيق النص الفرنسي مع النص الانكليزي المراجع والمصحح الأمر الذي سيؤدي إلى كسب الوقت في مرحلة صياغة النص الفرنسي. على أن مؤسسة ساساكاوا لم تمنح مالاً لطبع ما تمت صياغته. ومضى قائلاً إن عملية الطبع تتم في الأمم المتحدة، وكمية الوثائق اللازم طبعها من الكبر بحيث لو لم تفلح اللجنة في فرض نفسها لحظيت ووثائق أخرى بالأولوية.

وأشارت السيدة كلاين في هذا الصدد إلى أن مجلد ١٩٨٩/١٩٩٠ قد خرج من المطبعة ويمكن لأعضاء اللجنة الحصول عليه.

٢٤- وفيما يخص المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والأربعين التي أُلغيت بسبب الأزمة المالية الحادة، بينت السيدة كلاين أن المحاضر الموجزة تُمول من ميزانية دوائر شؤون المؤتمرات في الأمم المتحدة ولا تمول على الإطلاق من ميزانية مركز حقوق الإنسان. وبما أن موارد دوائر شؤون المؤتمرات تستخدم أولاً في إعداد المحاضر الموجزة للدورات الجارية فإن إعداد محاضر دورة انعقدت قبل سنتين سيتطلب اعتمادات إضافية هي في الوقت الحالي محدودة جداً. وبذلك فإن تمويل هذه المحاضر لا يتوقف على مركز حقوق الإنسان الذي يُمكن، من جانبه، أحسن النوايا.

٢٥- السيدة إيفات قالت إن كلا من حولية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ووثائقها الرسمية أداة أساسية لكل شخص يعالج مواضيع ذات صلة بالعهد في إطار اللجنة أو خارجه، وبالنسبة لجميع الأشخاص الذين يريدون تقديم بلاغات أو ملاحظات إلى اللجنة وحتى بالنسبة للدول الأطراف نفسها. لذلك من المؤسف ألا يكون للجنة وثائق تعكس كافة أعمالها. وفي هذا الصدد، تساءلت السيدة إيفات عما إذا كان من المخطط وضع الوثائق المتعلقة بأنشطة اللجنة في الذاكرة الإلكترونية على شبكة إنترنت.

٢٦- السيدة كلاين (مركز حقوق الإنسان) قالت إنه سيتم ربط مركز حقوق الإنسان بشبكة إنترنت وسيكون من الممكن الاطلاع على بعض منشورات ووثائق المركز من خلال هذه الشبكة. على أنها لا تعرف ما إذا كان من المخطط إتاحة الاطلاع على الوثائق الرسمية للجنة وتقارير الدول الأطراف مثلاً بهذه الطريقة في مستقبل قريب ولكنها ستسأل عن ذلك.

٢٧- السيد بوكار طلب التذكير في هذا الفصل من التقرير الموجه إلى الجمعية العامة بطلب قدمته اللجنة في عام ١٩٩٤ كي ينشر أيضاً بالإضافة إلى الحولية والوثائق الرسمية، مجلد ثالث يتضمن مجموعة مختارة من القرارات التي اتخذتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وذكر أيضاً بأن عدم تقديم تقرير اللجنة بكامله إلى دورة الجمعية العامة التي يناقش فيها أمر لا يُقبل. وأردف قائلاً إن الجمعية العامة لا تتلقى سوى ملخص لأعمال اللجنة لا يعكس على الإطلاق الأهمية الحقيقية للأنشطة المنفذة.

٢٨- السيدة شانيه (المقررة) اقترحت زيادة تعزيز الجملة المتعلقة بالتعريف بأعمال اللجنة، طبقاً لملاحظات السيد بوكار، بالقول إن اللجنة تحث على الإسراع في نشر الحولية والوثائق الرسمية واستدراك التأخير في هذا المجال. وينبغي أيضاً التحدث عن المجلد المكرس للقرارات التي اتخذت بموجب البروتوكول الاختياري وضرورة العمل مستقبلاً على نشر قرارات اللجنة بانتظام وفي الوقت المناسب. وأخيراً اقترحت إضافة جملة ثالثة تتعلق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة الذي ينبغي أن يعرض كاملاً وبجميع مرفقاته على دورة الجمعية التي يُنظر فيه خلالها.

٢٩- السيد بورغنثال قال إنه يود معرفة ما إذا كانت جميع هذه الأسئلة ستعالج في فرعين مختلفين أحدهما بعنوان "التعريف بأعمال اللجنة" والآخر بعنوان "نشر وثائق اللجنة". وأضاف قائلاً إنه يفضل هذه الصيغة لأنها تمكن من إبراز الأهمية التي يكتسبها نشر أعمال اللجنة.

٣٠- السيدة هيغينز قالت إنها تشاطر هذا الرأي.

٣١- السيد كلاين قال إنه يود معرفة الفرع الذي سيشار فيه إلى الأهمية التي تعلقها المنظمات غير الحكومية على أعمال اللجنة.

٣٢- السيدة شانيه (المقررة) اقترحت إدراج فرعين أولهما يتعلق بالتعريف بأعمال اللجنة ويتطرق فيه إلى المؤتمرات الصحفية خاصة والآخر يتعلق بنشر الوثائق الرسمية والحولية.

الفروع الجديدة بعد الفرع حاء (CCPR/C/54/CRP.1/Corr.1) والرسائل التي تبادلها رئيس اللجنة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (CCPR/C/54/CRP.1/Corr.2)

٣٣- السيدة شانيه (المقررة) وجهت الانتباه إلى الفرع المعنون "فروع جديدة بعد الفرع حاء" في الوثيقة (CCPR/C/54/CRP.1/Corr.1) وقرأت بصوت مسموع الفقرة المعنونة "الإمكانات المادية" التي طلب فيها توفير قاعة لأعضاء اللجنة توضع فيها الوثائق الأساسية التي ستفيدهم في التحضير لأعمالهم والاجتماع خارج نطاق الجلسات. وقرأت أيضاً فقرة أخرى تحت نفس الفرع عنوانها "المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والأربعين"، وتم فيها التذكير بأن الأمانة تعهدت بإصدار المحاضر الموجزة لهذه الدورة بالانكليزية فقط بالاستناد إلى الأشرطة المغناطيسية المسجلة وأنها لم تفعل ذلك بعد. ثالثاً وجهت السيدة شانيه الانتباه إلى نص الفقرات المتعلقة بتبادل للرسائل بين رئيس اللجنة والممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف (CCPR/C/54/CRP.1/Corr.2). وقالت إنه لم يحدد بعد المكان الذي ستدرج فيه هذه النصوص.

٣٤- وبعد تبادل للآراء شارك فيها السيد آندو والسيدة ايفات والسيدة هيغينز قالت السيدة شانيه (المقررة) إن الفقرة المتعلقة بالإمكانات المادية سترد في آخر الفصل الأول بينما سترد الفقرة المتعلقة بالمحاضر الموجزة للدورة التاسعة والأربعين تحت الفرع الخاص بالمنشورات في نفس الفصل، أما تبادل الرسائل بين اللجنة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فسيدرج في الفصل الرابع المتعلق بـ "التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد" مع إشارة بسيطة إليه في الفصل الأول.

٣٥- وقد تقرر ذلك.

الفقرة ٢٠

٣٦- اعتمدت الفقرة ٢٠.

الفقرة ٢١

٣٧- اعتمدت الفقرة ٢١.

٣٨- اعتمد الفصل الأول (CCPR/C/54/CRP.1) بصيغته المعدلة خلال الجلسة ومع مراعاة التعديلات الواردة في الوثيقتين CCPR/C/54/CRP.1/Corr.1 و CCPR/C/54/CRP.1/Corr.2

الفصل الثاني (CCPR/C/54/CRP.1/Add.1)

٣٩- السيدة شانيه (المقررة) بينت أن هذا الفصل يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين.

٤٠- السيدة هيغينز لاحظت أنه ورد في آخر الفقرة ٤ من مشروع الفصل الثاني (CCPR/C/54/CRP.1/Add.1) عبارة "استنتاجات اللجنة وملاحظاتها النهائية". وقالت إنه إذا لم يكن هناك أي فرق بين "الاستنتاجات" و"الملاحظات النهائية" فإنها تود أن تقرر اللجنة في المستقبل استخدام واحدة فقط من هاتين العبارتين.

٤١- السيدة شانيه (مقررة اللجنة) أشارت إلى أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ من مشروع الفصل الثاني تتعلق بجميع الهيئات المكلفة برصد تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتعتقد أن بعض هذه الهيئات اختار لفظة "الاستنتاجات". أما اللجنة فقد اختارت عبارة "الملاحظات النهائية للجنة" للإشارة إلى النتائج التي تخلص إليها بعد النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف.

٤٢- واعتمد الفصل الثاني (CCPR/C/54/CRP.1/Add.1).

الفصل الثالث (CCPR/C/54/CRP.1/Add.2)

٤٣- السيدة شانيه (المقررة) ذكرت بأن هذا الفصل يتعلق بأساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد. وأضافت أنه استعراض عام لأساليب العمل الحالية.

٤٤- السيدة هيغينز اقترحت إدخال بعض التعديلات على الفقرة ٤. فبدلاً من الحديث، في الجملة الأولى، عن الدول الأطراف التي لم "تمثل" لطلب خاص أو لقرار من قرارات اللجنة، من الأفضل الحديث عن الدول الأطراف التي لم "تستجب" لهذا الطلب. كذلك اقترحت السيدة هيغينز أن يضاف، بعد ذلك في نفس الجملة، "و/أو..." قبل عبارة "أو التي كان يجب أن تكون تقاريرها قد قدمت منذ خمس سنوات أو أكثر" (فتكون الجملة بالتالي كما يلي: ".... و/أو التي كان يجب أن تكون تقاريرها، إلخ").

٤٥- السيد بوكار أشار إلى ضرورة أن تضاف في الجملة التي تعدد القرارات التي طلبت بموجبها اللجنة تقارير خاصة في الفقرة ٢ عبارة "صربيا والجبل الأسود" بين قوسين بعد الإشارة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٤٦- اعتمد الفصل الثالث (CCPR/C/54/CRP.1/Add.2) بصيغته المعدلة.

الفصل الخامس (CCPR/C/54/CRP.1/Add.3)

٤٧- السيدة شانيه أشارت إلى أن هذا الفصل المكرس للتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد هو الفصل الذي ينبغي أن يدرج فيه المحضر المتعلق بتبادل الرسائل الذي تناوله الفقرات الواردة في الوثيقة (CCPR/C/54/CRP.1/Corr.2).

٤٨- السيدة هيغينز أشارت إلى أن الفقرة ٨ من الفصل الرابع ذكرت أن بوروندي قدمت تقريراً خاصاً عملاً بقرار اعتمدته اللجنة في هذا الشأن لكنها لم تبين مضمون القرار. وأضافت أنها تود فضلاً عن ذلك أن يشار إلى أن هايتي لبت الطلب الذي وجه إليها بموجب القرار الخاص الذي يرد نصه في الفقرة ٧.

٤٩- السيدة شانيه (المقررة) اقترحت إضافة فرع جيم يتضمن تقريراً عن إجراءات المتابعة المتخذة فيما يخص طلبات اللجنة على تقارير خاصة ويكون عنوانه "التقارير المقدمة من الدول الأطراف بناء على قرار خاص اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان".

٥٠- السيد بوكار اقترح ادراج تبادل الرسائل بين اللجنة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في فقرة مرقمة مؤقتاً الفقرة ٦ مكررة، علماً بأن ترقيم هذا الفصل سيُغير.

٥١- واعتمد الفصل الرابع (CCPR/C/54/CRP.1/Add.3) بصيغته المعدلة.

الفصل الخامس (CCPR/C/54/CRP.1/Add.4)

٥٢- السيدة شانيه (المقررة) قالت إن هذا الفصل يتضمن قائمة بالدول التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠.

٥٣- ورداً على سؤال طرحته السيدة ايفات، بينت أن الأماكن المنقطعة في الفقرة ٢ ستكمل بإشارة إلى عدد الدول التي تكون متأخرة في تقديم تقاريرها عند انتهاء الدورة.

٥٤- ورداً على ملاحظة أبدأها السيد آندو قالت السيدة شانيه إن الجدول الوارد في الصفحة ٣ من الوثيقة يرتب البلدان ترتيباً تنازلياً حسب عدد سنوات التأخير وكان ينبغي بالفعل إيراد الكونغو وترينيداد وتوباغو في بداية القائمة.

٥٥- السيد بوكار لاحظ أنه جاء في الفقرة ٢ من مشروع الفصل الخامس أن "اللجنة قررت أن تدرج ... قائمة بالدول الأطراف المتأخرة في تقديم أكثر من تقرير واحد". واقترح أن تضاف إلى هذه القائمة الدول التي لم تستجب للطلب على تقرير خاص. ويتعلق الأمر في هذه الحالة بأنغولا ورواندا.

٥٦- السيد مافروماتيس قال إنه يغتنم هذه الفرصة للإعراب عن أسفه لأنه لم يكلف خلال المهمة التي اضطلع بها في جامايكا بالتطرق إلى مسألة تأخر هذه الدولة الطرف في تقديم تقاريرها الدورية.

٥٧- اعتمد الفصل الخامس (CCPR/C/54/CRP.1/Add.4) بصيغته المعدلة طبقاً لما اقترحه السيد بوكار.

الفصل السادس (CCPR/C/54/CRP.1/Add.5)

٥٨- السيدة هيغينز قالت إن من المستصوب في نظرها الإشارة في عنوان فرعي للفصل السادس إلى أن هذا الفصل يتعلق بالملاحظات النهائية للجنة كي لا يُعتقد أن هذا الفصل يتضمن ملخصاً لمناقشة تقارير الدول الأطراف نفسها.

٥٩- واعتمد الفصل السادس (CCPR/C/54/CRP.1/Add.5) بصيغته المعدلة طبقاً لما اقترحته السيدة هيغينز.

٦٠- السيدة شانيه قالت إن تكملة الفصل السادس (CCPR/C/54/CRP.1/Add.6) ستُنشر لاحقاً. وأضافت أن اللجنة لن تجد أية صعوبة في اعتماد هذه الوثيقة.

الفصل السابع (CCPR/C/54/CRP.1/Add.7)

٦١- السيد لالاہ قال إن من المستصوب في نظره نشر ردود الدول الأطراف بشأن الملاحظات العامة للجنة في مرفق التقرير كي يتم إعمال الحق المذكور في الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من العهد التي يمكن للدول الأطراف بموجبها أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقاً للفقرة ٤ من العهد.

٦٢- السيدة شانيه (المقررة) قالت إنها تشاطر السيد لالاہ رأيه. وستضاف إلى الفصل السابع من التقرير فقرة رابعة على شاكلة ما اقترحه السيد لالاہ.

٦٣- واعتمد الفصل السابع (CCPR/C/54/CRP.1/Add.7) بصيغته المعدلة.

الفصل الثامن (CCPR/C/54/CRP.1/Add.8)

٦٤- السيدة شانيه (المقررة) قالت إن الأمانة ستكلف بملء الأماكن الفارغة في نص المشروع. ودعت أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع الفصل الثامن فقرة فقرة.

الفقرات من ١ إلى ٤

٦٥- اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٤.

الفقرة ٥

٦٦- السيد بوكار قال إنه ينبغي في رأيه تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٥ لكي تعكس الحقيقة على نحو أفضل: وينبغي الاستعاضة عن عبارة "إن اللجنة لن تنظر في قضاياهم" بعبارة "لن تُعرض قضاياهم على اللجنة".

٦٧- واعتمدت الفقرة ٥ المعدلة شفويا طبقاً لما اقترحه السيد بوكار.

الفقرات من ٦ إلى ٢٠

٦٨- اعتمدت الفقرات من ٦ إلى ٢٠.

الفقرة ٢١

٦٩- السيدة شأنيه (المقررة) قالت استجابة لأحد شواغل السيد بورغنثال إن من اللازم الاستعاضة عن عبارة "محكمة عليا للطعن في التشريع المحلي للدول الأطراف" بعبارة "محكمة لاستئناف قرارات المحاكم الوطنية".

٧٠- واعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة شفويا.

الفقرات من ٢٢ إلى ٢٦

٧١- اعتمدت الفقرات من ٢٢ إلى ٢٦.

الفقرة ٢٧

٧٢- السيدة هيغينز قالت إنها غير واثقة من أن البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦ يمثل حقاً البلاغ الوحيد الذي تساءلت اللجنة بشأن عدم قبوله بحكم الزمن. وذكرت بأن اللجنة تلقت بوجه خاص بلاغاً هاماً من ثلاثة أشخاص يقيمون في تشيكوسلوفاكيا.

٧٣- السيدة شأنيه (المقررة) قالت إنها ستسأل الأمانة لمعرفة ما إذا كانت اللجنة قد اتخذت خلال الفترة التي يغطيها التقرير قرارات هامة أخرى بعدم قبول بلاغات بحكم الزمن.

٧٤- واعتمدت الفقرة ٢٧ رهناً بما ستضيفه المقررة.

الفقرة ٢٨

٧٥- السيد برونو سيلي قال إن من المستصوب في رأيه أن تذكر في هذه الفقرة حالات محددة مثلما تم في الفقرة السابقة.

٧٦- السيد برادو فاييخو أشار إلى أنه لم يُحتج بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي في قضايا الحكم بالإعدام فقط. وقد احتج بها أيضاً في قضايا أخرى ذات أهمية كبيرة تتعلق على وجه الخصوص بحالات تسليم المجرمين. وقال السيد برادو فاييخو إن هذه المسألة في رأيه لم توضح بما فيه الكفاية في هذه الفقرة واقترح الإشارة صراحة إلى قضايا تسليم المجرمين التي طبقت فيها المادة ٨٦.

٧٧- واعتمدت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة شفويًا طبقاً لما أشار به السيدان بروني سيلبي وبرادو فاييخو.

الفقرة ٢٩

٧٨- السيدة هيغينز اقترحت حذف السطر الأول من الفقرة.

٧٩- واعتمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرة ٣٠

٨٠- السيد بورغنثال اقترح الاستعاضة عن الجملة الأولى من الفقرة بصيغة من قبيل: "وإذ لاحظت اللجنة أن الحكم النهائي بالإعدام قد صدر بعد محاكمة لم تستوف شروط المادة ١٤، فقد خلصت إلى أن الحق الذي تحميه المادة ٦ قد انتهك".

٨١- وفضلاً عن ذلك ينبغي حذف القوس المعقوف الذي فُتح في الفقرة ٢٩ والقوس المعقوف الذي أُغلق في الفقرة ٣٠.

٨٢- واعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرة ٣١

٨٣- السيد بروني سيلبي تساءل عن أسباب الإشارة إلى قضيتي السيد شتات والسيد كندلار في هذه الفقرة (البلاغان رقم ١٩٩١/٤٦٩ و ١٩٩١/٤٧٠ على التوالي).

٨٤- السيدة ادلينبوس (مركز حقوق الإنسان) قالت إن سبب الإشارة إلى البلاغين رقم ١٩٩١/٤٦٩ و ١٩٩١/٤٧٠ هو أنهما، مثل قضية السيد كوكس (رقم ١٩٩٣/٥٣٩)، يثيران، فيما يثيرانه، مسائل تقع ضمن مجال تطبيق الفقرة ١ من المادة ٦ التي تتناول الالتزام بحماية الحق في الحياة.

٨٥- السيدة شانيه (المقررة) قالت إنها لا ترى أي مانع من حذف الإشارة إلى حالتي السيدين شتات وكندلار.

٨٦- واعتمدت الفقرة ٣١ بصيغتها المعدلة وفقاً لما أشارت به السيدة شانيه.

الفقرة ٣٢

٨٧- السيدة شانيه (المقررة) قالت إنها رأت، نظراً لأهمية القرار الذي اتخذته اللجنة فيما يخص قضية كوكس (رقم ١٩٩٣/٥٣٩)، أن من اللازم الإشارة إلى جميع الآراء المخالفة التي أبدتها الأعضاء وليس فقط الآراء المتصلة بالمادة ٦ من العهد. وأضافت السيدة شانيه قائلة إنها تلتبس مع ذلك رأي الأعضاء الآخرين في

اللجنة بشأن هذه النقطة وتعرض عليهم الجملة الأخيرة من الفقرة ليتخذوا قراراً بشأنها، علماً بأنه سيتم حذف القوسين المعقوفين لو اعتمدت.

٨٨- السيد بان قال إنه يرى أنه لا داعي ربما للإشارة بالتفصيل إلى الآراء المخالفة التي أبدتها أعضاء اللجنة لا سيما وأنه من الممكن لأي شخص تهمه هذه الآراء أن يرجع إلى نص الملاحظات ونص الآراء المخالفة المرفقة به.

٨٩- السيدة هيغينز أكدت أن الشفافية تشكل واحدة من أهم مزايا التقارير السنوية للجنة. وقالت إن من اللازم أن تعرض هذه التقارير ما يُقال ويُفعل في اللجنة بأكثر وضوح ممكن، وأنها بالتالي تؤيد الحفاظ على الجملة الأخيرة من الفقرة.

٩٠- السيد آندو أيد ما قالته السيدة هيغينز.

٩١- السيد برادو فاييخو قال إن من المستصوب في رأيه، حرصاً على الإنصاف، الإشارة فعلاً إلى جميع الآراء المخالفة ومن ثم الإبقاء على الجملة الأخيرة من الفقرة.

٩٢- السيد لالاه قال إن جملة تبين أن عدة أعضاء في اللجنة أعربوا عن آراء مخالفة يرفق نصها بنص الملاحظات تكفي في رأيه، غير أنه لا يعارض الاحتفاظ بالجملة الأخيرة من الفقرة.

٩٣- السيدة إيفات والسيد بوكار انضموا إلى أعضاء اللجنة الآخرين الذين أعربوا عن تأييدهم للاحتفاظ بالجملة الأخيرة.

٩٤- واعتمدت ٣٢.

الفقرات من ٣٣ إلى ٥١

٩٥- اعتمدت الفقرات من ٣٣ إلى ٥١.

الفقرة ٥٢

٩٦- السيدة هيغينز اقترحت الاستعاضة عن الجملة ما قبل الأخيرة بالنص التالي: "وتشير اللجنة في ملاحظاتها إلى أن الحق المنصوص عليه في المادة ٢٥ لا يشكل حقاً مطلقاً إلا أنه ينبغي ألا تكون القيود التي يمكن فرضها عليه تمييزية أو غير معقولة".

٩٧- واعتمدت الفقرة ٥٢ بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرة ٥٣

٩٨- السيد بوكار أشار إلى استصواب التحدث في العنوان الوارد تحت حرف (ك) وفي السطر الأول من الفقرة ٥٣، عن حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات لا عن حق الأقليات.

٩٩- واعتمدت الفقرة ٥٣ بصيغتها المعدلة شفويا.

الفقرة ٥٤

١٠٠- السيد برادو فاييخو قال إنه يود أن تضاف أمثلة أخرى إلى القضية المشار إليها فيما يخص حماية الطفل وحقوق الأطفال. وأضاف أن قضايا الأشخاص المختفين وضحايا التعذيب التي طلبت فيها اللجنة من الدولة الطرف منح تعويض للضحايا أو أسرهم تكتسي أهمية خاصة؛ فهي توضح جيداً روح أحكام الفقرة ٢ من العهد ومن المستصوب ذكرها.

١٠١- السيدة شانيه (المقررة) قالت إن الفقرة ٥٤ ستعدل مع أخذ اقتراح السيد برادو فاييخو في الاعتبار.

١٠٢- وقد تقرر ذلك.

الفصل المكرس لأنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري (CCPR/C/54/CRP.1/Add.9)

١٠٣- السيدة شانيه (المقررة) قالت في معرض تقديمها لنص الفصل المكرس لأنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري (CCPR/C/54/CRP.1/Add.9)، إن قائمة الدول الأطراف التي تلقت أو تنتظر اللجنة منها رداً بشأن متابعة ملاحظاتها يجب أن تستكمل معاً لأن بعض البلدان التي لم تكن قد تعاونت حتى الآن مع اللجنة بعثت بمعلومات قبل بضعة أيام. كذلك وجهت السيدة شانيه انتباه أعضاء اللجنة إلى ملخص تقرير السيد مافروماتيس بشأن المهمة التي قام بها في جامايكا. ويرد هذا الملخص في الصفحتين ٩ و ١٠ من النص الفرنسي.

١٠٤- السيدة هيغينز قالت إنها تصر على التشديد على جانب سبق أن تحدثت عنه في عدة مناسبات خلال الدورات السابقة للجنة. ولاحظت أن الوثيقة قيد النظر (CCPR/C/54/CRP.1/Add.9) لا تتضمن شيئاً عن الحالات التي لا تفي فيها دولة طرف بالتزاماتها الأخرى غير متابعة ملاحظات اللجنة بشأن البلاغات. وخلال الدورات السابقة نوقشت عدة مرات مسألة طرق تسليط الضوء على حالة الدول الأطراف التي تمتنع عن أي شكل من أشكال التعاون مع اللجنة في التقرير السنوي وذلك على غرار ما يتم فيما يخص إعداد تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد. ويمكن لأعضاء اللجنة، ولا سيما الجدد منهم أن يستفيدوا من الرجوع إلى المحضر الموجز المنشور تحت الرمز CCPR/C/SR.1357 الذي يعكس المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في آب/أغسطس ١٩٩٤. وذكرت السيدة هيغينز بأن السبب في صعوبة اتخاذ قرار يعود جزئياً إلى كون اللجنة لا تعرف ما هي أشكال عدم الوفاء بالتزامات التي ينبغي ذكرها. ويمكن للجنة، بل ينبغي لها، في رأيها أن تذكر في البداية الدول الأطراف التي لا تتعاون في أي مجال. وفي هذا الصدد قدمت كمثال على ذلك حالة جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وغينيا الاستوائية وبيرو (منذ عام ١٩٩٢) وزائير. ويمكن إتباع هذه القائمة بفقرة تبين فيها اللجنة أن بعض الدول الأطراف الأخرى لم تف كليا

بالتزاماتها فيما يخص متابعة الملاحظات المتعلقة بالبلاغات، ولكنها تمتنع عن ذكر الدول الأطراف المعنية بالتحديد.

١٠٥- السيدة شانيه (المقررة) بيّنت أن سبب عدم انعكاس اقتراح السيدة هيغينز في الوثيقة قيد النظر يرجع إلى عدم اتخاذ اللجنة حتى الآن أي قرار رسمي بشأن طريقة التصدي لهذه المسألة.

١٠٦- وتحدثت السيدة شانيه بعد ذلك بصفتها الشخصية فقالت إنها تشاطر السيدة هيغينز رأيها وإن كانت ترى من الأنسب إدراج اقتراحها في الفصل الثامن المكرس للنظر في البلاغات. وأضافت أنها من جهة أخرى تتفق تماماً مع السيدة هيغينز على ضرورة اتخاذ تدابير فيما يخص الدول الأطراف التي ترفض كل تعاون مع اللجنة. أما في الحالات الأخرى فينبغي التحلي بأكبر قدر ممكن من الحذر نظراً للفروق الطفيفة التي تلاحظ في أشكال تعاون الدول الأطراف. والواقع أن بعض هذه الدول تستجيب لطلبات اللجنة ولكن بعد عدة سنوات بينما هناك أخرى تستجيب ولكن إجابتها لا تقدم أية معلومات أساسية وما إلى ذلك. وفي هذه الظروف يتعذر جداً "تحديد درجات" خطورة الوضع. وفضلاً عن ذلك، يجب على اللجنة أن تتجنب عقبة أخرى: قد تحاول بعض الدول الأطراف الإجابة بطريقة شكلية محض لمجرد تجنب إدراجها في قائمة الدول التي تمتنع عن كل شكل من أشكال التعاون. لهذا ترى السيدة شانيه أن على اللجنة أن تكتفي بذكر الدول الأطراف التي لا ترسل أي رد على طلبات اللجنة. ويمكن لها القيام فيما بعد بايجاد طريقة تمكن من معالجة حالة الردود غير المرضية.

١٠٧- السيد بورغنثال قال إنه يؤيد كل التأييد اقتراح السيدة هيغينز ويقر أيضاً بأنه ينبغي إدراجها في آخر الفصل الثامن.

١٠٨- الرئيس قال إنه يعتبر، مثل السيدة هيغينز، أن من الأهمية بمكان الإشارة إلى امتناع بعض الدول الأطراف التام عن التعاون. وأشار في هذا الصدد إلى أن اللجنة ناقشت خلال دورتها السابقة الوسائل التقنية لتسليط الضوء على هذه الحالات في التقرير السنوي وخاصة عن طريق إدراجها في مربعات أو أية طريقة أخرى من طرق الطباعة الملائمة. ومن ثم ينبغي إدراج اقتراح السيدة هيغينز في التقرير السنوي وفي الفصل الثامن منه تحديداً.

١٠٩- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في الوثيقة CCPR/C/54/CRP.1/Add.9 في الجلسة التالية بغرض اعتمادها.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠